الفصل الثالث

دعاوى النسخ والاختلاف فيها

النسخ في اللغة: يطلق على عدة معان: الإزالة والإبطال والنقل والتغيير والمسخ ـ قال صاحب القاموس: «نسخه كمنعه: أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مقامه، والشيء مسخه والكتاب كتبه عن معارضةٍ كانتسخه واستنسخه»[1] ونظراً لتعدد معانيه أطلق عليه بعض علماء الأصول كالآمدي[2] أنه مشتركٌ بين الإزالة والنقل، وقالوا: هو حقيقةٌ في الإزالة مجازٌ في النقل، والصواب، والله أعلم ـ أنه ليس من المشترك في شيء، إذ كل معانيه ترجع إلى الإزالة، يقول هبة بن سلامة: «الناسخ والمنسوخ في لغة العرب هو رفع الشيء ـ وجاء الشرع بما تعرفه العرب، فكان الناسخ يرفع حكم المنسوخ»[3].

النسخ في عهد الصحابة والتابعين:

لم يُعرِّف الصحابة والتابعون النسخ بتعريفٍ محددٍ، مع أنه قد رويت عنهم عدة رواياتٍ في نسخ كثير من آيات القرآن، غير أنهم

---

(١) القاموس المحيط مادة «نسخ».

(٢) انظر الأحكام ٢/ ٢٣٦.

(٣) ص ٥ من كتابه الناسخ والمنسوخ.

كانوا يطلقونه على كل ما يطرأ على الآية كتخصيص العموم وتقييد المطلق وبيان المجمل، وإن كانوا لم يصطلحوا على هذه التسميات بألفاظها. يقول الشاطبي[١]: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليلٍ شرعي متأخرٍ نسخاً، لأن جميع ذلك مشتركٌ في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمولٍ به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق ـ إلى أن قال: فلما كان ذلك، استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيءٍ واحد»[٢] اهـ.

ومن أمثلة هذا، ما رواه البخاري[٣] عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[٤] أنها نسختها آية ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥] الآية، وفي رواية قال ابن عمر: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ نسختها الآية التي بعدها. وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[٦] أنها ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ

(١) أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي المالكي فقيه أصولي لغوي مفسر. له مصنفات كثيرة أشهرها الموافقات والاعتصام توفي سنة ٧٩٠هـ.
(٢) ٣/ ١٠٨ الموافقات.
(٣) ٨/ ٢٠٥ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري.
(٤) الآية: ٢٨٤ من سورة البقرة.
(٥) الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.
(٦) الآية: ١٨ من سورة الإسراء.

﴿ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾[١]. وقال في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾[٢] الآية هي منسوخة بآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾[٣].

والإمام الشافعي أول من ميز النسخ عن تقييد المطلق وتخصيص العموم، وجعله من باب البيان المراد بالنص، والمنسوخ ما ترك فرضه، ولا يكون إلا إلى بدل، كنسخ قبلة بيت المقدس وفرض مكانها استقبال الكعبة[٤].

وعلى هذا فالنسخ عنده: «هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر متأخر عنه في النزول» وهذا التعريف وإنْ لم يقلْه بحروفه، غير أنه من لازم تفسيره النسخ بالترك وإيجابه ألاَّ يكون إلا إلى بدل. ويوافق ابن جرير الطبري الشافعي في معنى النسخ حيث يقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٥]: «قد دلّلنا في كتابنا ـ كتاب البيان عن أصول الأحكام ـ على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك، فأما إذا ما احتمل غير ذلك، من أن يكون بمعنى الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المجمل أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل. بما أغنى عن تكريره في هذا الوضع. ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد

(١) الآية: ٢٠ من سورة الشورى.
(٢) الآية: ٢٢٤ من سورة الشعراء.
(٣) الآية: ٢٢٧ من سورة الشعراء.
(٤) انظر: ١٠٩، ١٢٢ الرسالة للشافعي.
(٥) الآية: ١١٥ من سورة البقرة.

ثبت حكمه وفرضه»[١] اهـ والنسخ عند أبي جعفر النحاس[٢]: «أن يكون الشيء حلالاً إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراماً، أو يكون حراماً فيجعل حلالاً، أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً، أو مباحاً فيجعل محظوراً»[٣] اهـ.

قلت: إن ما جاء من الأحكام بعد انتهاء المدة التي حدد بها الحكم السابق لا يعتبر نسخاً للسابق لانتهائه بانتهاء مدته المنصوصة. فما ذكره النحاس هنا غير صحيح.

النسخ عند الأصوليين:

عرف الغزالي[٤] الناسخ بأنه «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراضيه عنه»[٥] وعند المعتزلة هو: «قول صادرٌ عن الله عزَّ وجل أو منقولٌ عن رسوله ﷺ يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنصٍ صادر عن الله، أو

---

(١) ١/ ٥٠٥ تفسير الطبري.

(٢) هو أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحوي روى الحديث عن النسائي وأخذ النحو عن الأخفش الصغير له تفسير القرآن. وكتاب الناسخ والمنسوخ توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٣٤٦.

(٣) ص ٧ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الملقب بالغزالي فقيه أصولي متكلم متصوف ولد سنة ٤٥٠هـ أخذ العلم عن الجويني وأبي نصر الإسماعيلي ودرس بالمدرسة النظامية ببغداد وفي آخر حياته غلب عليه جانب التصوف حتى توفي سنة ٥٠٥هـ له عدة مصنفات في شتى الفنون. أشهرها: إحياء علوم الدين والمستصفى وتهافت الفلاسفة.
انظر السبكي: طبقات الشافعية ٤/ ١٠١. وابن العماد: شذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٥) ١/ ١٠٧ المستصفى مع شرح مسلم الثبوت.

بنص فعلٍ منقولٍ عن رسوله ﷺ مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً»[١].

وقريبٌ من هذا تعريف الرازي للناسخ حيث يقول: «هو خطابٌ دالٌ على ارتفاع حكم ثابتٍ بخطابٍ متقدمٍ على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه»[٢].

وعرفه البيضاوي بأنه: «بيان انتهاء حكمِ شرعيٍ بطريقٍ متراخٍ عنه»[٣].

وتعريف المعتزلة للناسخ بأنه إزالة مثل الحكم الثابت بنصٍ شرعي آخر.. إلخ. تعريفٌ قاصرٌ، لأن الناسخ لم يكن مزيلاً لما ثبت بالخطاب الأول، لأن مثل الحكم لم يثبت به المنسوخ حتى يزيله الناسخ. والنسخ هو الإزالة، وهي لا تكون لما لم يثبت. وقد ذكر الآمدي[٤] تعريفات الأصوليين وناقشها، وصال فيها وجال، ثم قال: والمختار في تحديده أن يقال: «النسخ عبارةٌ عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطابٍ شرعيٍ سابق».

قلت: وهذا تعريفٌ للناسخ وليس للنسخ، لأن خطاب الشارع هو الناسخ لا النسخ، أما النسخ فهو أثرٌ من آثاره، والأولى أن يقال في تعريف النسخ «هو رفع الحكم الشرعي بدليلٍ شرعيٍ متأخرٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه» وهذا التعريف جامعٌ مانعٌ علاوةً[٥] على

(١) ٣٩٦/١ المعتمد لأبي الحسين البصري.
(٢) ص ٣٠١ شرح تنقيح الفصول.
(٣) ١٦٢/٢ منهاج الوصول.
(٤) ١٠٧/٣ الإحكام في أصول الأحكام.
(٥) النسخ في القرآن الكريم ١٠٥/١.

وضوحه، فهو يربط بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي.

حكمة النسخ:

إن وقوع النسخ في القرآن الكريم مظهر كمالٍ ودقةٍ في التشريع، فقد كانت الأمة في أول عهد الرسالة حديثة عهدٍ بجاهلية، يحتاج نقلها عنها إلى سياسة في التدرج، وفترة من الزمن كافية لنقلهم من الجهل إلى العلم، ومن البداوة إلى الحضارة، ومن الضيق إلى السعة. علاوة على ما في النسخ من التخفيف واليسر إذا كان النسخ إلى أخف. وعظيم الأجر والثواب إذا كان إلى أثقل، كما يتعين به الابتلاء والامتحان إذا كان النسخ إلى مساوٍ.

نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

ذهب الجمهور إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه. وقال الإمام الشافعي بعدم جوازه، لأن القرآن عنده لا ينسخه إلا قرآنٌ مثله. واستدل بما يلي:

١ ـ «قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾[1] فالناسخ هو الله سبحانه وتعالى وكلامه هو القرآن، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله. وإذا كان كذلك تبين أن السنة ليست بدلاً منه ولا ناسخةً له. قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾[2] فلا ينسخ كتاب الله إلا كتابه. وكما كان هو المبدئ لفرضه

(١) الآية: ١٠٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ١٥ من سورة يونس.

فهو المزيل المثبت لما يشاء»[١].

٢ ـ وتذييل الآية بالقدرة بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢] مع الاستفهام التقريري يدلان على أن النسخ يجب أن يعلم أنه لا يكون إلا ممن له القدرة الكاملة وليست إلا لله سبحانه وتعالى.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: (لا وصية لوارث)[٣] فقد نسخ وجوب الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[٤].

٢ ـ ما ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ قد رجم الزانيين المحصنين ولم يجلدهما كما في حديث ماعز الأسلمي[٥]، والغامدية[٦] خصص رجمهما دون جلد عموم الجلد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ﴾[٧] فالسنة قاضية على القرآن لا العكس.

---

(١) ص ١٠٧ الرسالة للشافعي.
(٢) الآية: ١٠٦ من سورة البقرة.
(٣) له طرق كثيرة لا تخلو من مقال غير أنها تعطي أن الحديث له أصل وليس متواتراً كما قيل.
انظر التعليق المغني على الدارقطني: ٤/٩٧، ١٥٠ وانظر تعليق أحمد شاكر على الرسالة ص ١٤٠.
(٤) الآية: ١٨٠ من سورة البقرة.
(٥) رواه مسلم. انظر النووي على شرح مسلم ١١/١٩٣ فما بعدها.
(٦) المصدر السابق ١١/٢٠٣.
(٧) الآية: ٢ من سورة النور.

وقد أجاب المانعون على أدلة الجمهور هذه بما يلي:

ـ آية الوصية لم ينسخها حديث: (لا وصية لوارث)[١] وإنما الناسخ لوجوبها آية المواريث لقول ابن عباس ومجاهد وطاووس: «نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يجز»[٢].

ـ أما رجم المحصنين بالسنة دون جلدهما فليس نسخاً، وإنما هو تخصيص، ولو قلنا بالنسخ فإنا لا نسلم أن الناسخ لها هي السنة، بل الناسخ قرآن ثابتُ الحكم منسوخ التلاوة في آية: ﴿**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله..**﴾[٣] المنسوخة التلاوة أيضاً.

نسخ السنة بالقرآن:

قال به الجمهور وأنكره الشافعي، واستدل الجمهور:

١ ـ نسخ التوجه إلى بيت المقدس وهو ثابتٌ بالسنة بالتوجه إلى الكعبة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٤].

٢ ـ نسخت حرمة مباشرة النساء بعد النوم في ليلة الصيام بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا

(١) سبق تخريجه قريباً فليرجع إليه.
(٢) انظر: الرسالة ص ١٤٢، ١٤٣.
(٣) سبل السلام ٨/٤ وفتح الباري ١٥/ ١٥٥.
(٤) الآية: ١٤٤ من سورة البقرة.

عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[1].

واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] فالسنة مبينة للقرآن فحسب وهي قاضية عليه، وحاجته إليها أكثر من حاجتها إليه، وهي لا تنسخ إلا بمثلها، كما أن القرآن لا ينسخ إلا بمثله و «لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ سنة تبين أن سنته الأولى منسوخةٌ بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله، ورسول الله ﷺ لا يقول أبداً الشيء إلا بحكم الله، ولو نسخ الله مما قال حكماً لسن رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة. ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة جاز أن يقال فيما حرم رسول الله ﷺ البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن يتنزل عليه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3] وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4] وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح على الخفين»[5] اهـ.

وقلت: استدلال الشافعي رحمه الله بآية: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ

(١) الآية: ١٨٧ من سورة البقرة.
(٢) الآية: ٤٤ من سورة النحل.
(٣) الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة.
(٤) الآية: ٢ من سورة النور.
(٥) انظر الرسالة ص ١١١.

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[١] غير مسلم، لأن الآية ليس فيها الحصر والتحديد، بل كل ما تدل عليه أن الله قد جعل السنة مبينةً للكتاب فيما يحتاج منه إلى بيان، كما أن استدلاله بها على أن السنة لا ينسخها القرآن مبني عنده على أن معنى النسخ البيان لا الرفع، وهذا لا يسلم له أيضاً، فإن النسخ رفع لحكم ثابت بدليلٍ شرعيٍ متراخٍ عنه، وعلى فرض صحة استدلاله بالآية آنفة الذكر فإنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[٢] والسنة داخلةً ولا شك في هذا العموم، كما أنه لا شك في أن السنة مبينةٌ للقرآن، فوجب العمل بالآيتين وإثبات أن كلاً من الكتاب والسنة مبينٌ للآخر.

أما قوله: «لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تبين أن السنة الأولى منسوخة» إلخ أقول: ليس هذا بلازم فإن إخبار الله لنا بكتابه عن سنة منسوخة أقوى في الدلالة من إخبار الرسول ﷺ لنا بذلك، كما أن معظم ما نسخ من السنة بالقرآن إنما هي سنةٌ عملية لا قولية، كالتوجه إلى بيت المقدس ورجم الزانيين المحصنين دون جلدهما، وهذا تواترٌ عمليٌ وهو أقوى من التواتر اللفظي.

ومعرفة النسخ في القرآن له طرق أهمها:

الأول: أن يوجد في إحدى الآيتين ما يدل على تأخرها عن الأخرى، كقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[٣] فإنها نسخت حكم

(١) الآية: ٤٤ من سورة النحل.
(٢) الآية: ٨٩ من سورة النحل.
(٣) الآية: ٦٦ من سورة الأنفال.

الآية التي قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[١] الآية.

الثاني: قيام الإجماع على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه تبين بالإجماع تقدمه على الاكتفاء بجلده، قال أبو عيسى[٢] الترمذي: «جميع ما في هذا الكتاب ـ يعني السنن ـ من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر)[٣] وحديث: (أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[٤] وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب»[٥] أهـ.

قلت: يريد أن علة الحديثين في نسخهما، لا أنه يبين علة ضعفهما، بدليل أنه قال في موضع آخر: «قال ابن جريج وسمعت محمد بن المنكدر يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. ثم قال:

---

(١) الآية: ٦٥ من سورة الأنفال.

(٢) أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي كتابه الجامع الصحيح أحد الكتب الستة، ولد سنة ٢١٠هـ وأخذ العلم عن الإمام البخاري وتوفي بمدينة «ترمذ» سنة ٢٧٩هـ وعمره ٦٩ سنة. ومن مؤلفاته أيضاً: شمائل الرسول ﷺ.
انظر الذهبي: ١٣٣/٢ وابن حجر: تهذيب التهذيب ١٨٧/٩.

(٣) جامع الترمذي ٧٣٦/٥.

(٤)(٥) المصدر السابق: ٤٨/٤.

والعمل على هذا الحديث ـ يعني عدم قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ـ عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث»[١] اهـ.

الثالث: ما ثبت بطريقٍ صحيحٍ عن أحد الصحابة بتعيين سبق أحد النصين المتعارضين للآخر أو التراخي عنه، كأن يقول: هذه الآية نزلت بعد هذه الآية أو قبلها، أو بقول الآية الفلانية نزلت عام كذا أو غزوة كذا ونحو ذلك.

ويجب التنبيه أنه لا يجوز الاعتماد على قول عامة أهل التفسير في أن هذه الآية منسوخة بكذا دون نقل صحيح أو معارضة بينه، لأن النسخ رفع حكم وإثبات آخر، والمعتمد في هذا على النص لا مجرد الرأي[٢]. «ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة أمرٍ أمرنا به الله تعالى ورسوله ﷺ إلا بتعين نسخ لا شك فيه»[٣] ولا يكون النسخ إلا في فروع أحكام العبادات والمعاملات عند جميع القائلين بالنسخ، أما أصول العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والأخبار المحضة، فلا يدخلها نسخ البتة، وذلك أن العقيدة حقائق ثابتة لا تقبل التغيير أو التبديل. وهي الأساس لغيرها من الأحكام. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٥].

أما أصول العبادات والمعاملات فحاجة الخلق إليها دائمة، بل

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٤٨.
(٢) انظر: الإتقان ١/ ٣١ وكتاب نظرية النسخ ص ١٣٣.
(٣) الأحكام لابن حزم ٤/ ٨٤.
(٤) الآية: ٣٦ من سورة النحل.
(٥) الآية: ٥ من سورة البينة.

وجودهم في هذه الحياة متوقفٌ عليها، وسعادتهم ومحبة بعضهم لبعض وحسن معاشرتهم تتوقف على تحقيقها.

أما الأخبار المحضة كالقصص والأمثال فلا يتطرق إليها نسخٌ البتة، لأن تطرقه إليها يؤدي إلى كذب الشارع في الناسخ أو المنسوخ، وهذا محالٌ في العقل والنقل. أما العقل فلأن الكذب مذمةٌ ومنقصة، وهو على الله محال. أما النقل فلقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[1] وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾[2] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾[3].

☆ ☆ ☆

(١) الآية: ٤٢ من سورة فصلت.
(٢) الآية: ١٢٢ من سورة النساء.
(٣) الآية: ٨٧ من سورة النساء.